

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- هذا طرف من حديث رفاعه في تعليم المسيء وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة أعني قوله (فإذا جلست في وسط الصلاة) الخ وفي إسنادها محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث .

قوله (في وسط الصلاة) بفتح السين قال في النهاية : يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد هنا القعود للتشهد الأول في الرباعية ويلحق به الأول في الثلاثية .

قوله (فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة .

قوله (وافترش فخذك اليسرى) أي ألقها على الأرض وابسطها كالفرش للجلوس عليها والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد لكن أحمد يقول يفترش في التشهد الثاني كالأول . والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان في شرح السنن . وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور . قال ابن القيم : ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب وقال مالك : يتورك فيه لحديث ابن مسعود : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا) قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التورك إلا في التشهد الأخير .

(والحديث) فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وقد تقدم الاختلاف فيه